A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/46/Add.1
25 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

سري لانكا

إضافة

رد حكومة سري لانكـــا علـــى التوصيـــات التي تتضمنها الفقـــرات ٢٨(أ)؛ و٣٣(أ)؛ و٣٦؛ و٣٩(ج)؛ و٤٨(ب)؛ و٥٧(ب)؛ و٧٢(ب)؛ و٧٥(ج) و(د) و(هـ) من تقريـــر الفريق العامـــل المعني بالاستعراض الـــدوري الشامل المتعلق بسري لانكا والوارد في الوثيقة A/HRC/8/46 المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨*

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

رد حكومة سري لانكا على التوصيات التي تتضمنها الفقرات ٢٨(أ)؛ و٣٣(أ)؛ و٣٦؛ و٣٩(ج)؛ و٤٨(ب)؛ و٥٧(ب)؛ و٧٢(ب)؛ و٧٥(ج) و(د) و(هـ) من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسري لانكا والوارد في الوثيقة A/HRC/8/46 المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١ – التصدي لمسألة التعذيب وتطبيق ضمانات لمنع التعذيب وعمليات الإعدام خارج القضاء (الفقرة ٢٨(أ): البرتغال)

١- تقبل سري لانكا هذه التوصية.

٢- والحكومة لا تتغاضى عن التعذيب أو عمليات الإعدام خارج القضاء تحت أي ظرف من الظروف، وهي ترفض أي إيحاء بضلوعها في أعمال تعذيب أو عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

٣- وترد في المادة ١١ من الدستور ضمانة دستورية مطلقة ضد التعذيب، وتتمتع المحكمة العليا بسلطة الفصل في مزاعم التعذيب ومنح التعويضات للضحايا. وعلاوة على ذلك، يُعتبر التعذيب فعلاً إجرامياً يعاقب عليه، إذا ما ثبت حدوثه، بعقوبة السجن الإلزامي لمدة سبع سنوات على الأقل. ويجري التحقيق بصورة محايدة وشاملة في جميع شكاوى التعذيب ويحال جميع مرتكبي أعمال التعذيب إلى القضاء. ويحق للضحية أيضاً اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويضات مدنية. كما أن موظف الخدمة العامة الذي يُشتبه بارتكابه أعمال تعذيب يخضع أيضاً لإجراءات تأديبية بموجب قانون المؤسسات الذي يفرض عقوبات تأديبية قد تشمل الفصل من الخدمة العامة.

٤- كما أن عمليات القتل خارج القضاء تعتبر أفعالاً إجرامية دون أي استثناء. وهناك عمليات قانونية شاملة متاحة ضد أولئك المسؤولين عن ممارسة مثل هذا النشاط الإجرامي.

٥- وسوف تواصل سري لانكا، مثلما تفعل حالياً، تنفيذ وزيادة تطوير الضمانات المتعلقة بمنع حدوث هذا النشاط الإجرامي.

٢– توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (الفقرة ٣٣(أ): فرنسا)

٣– التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الفقرة ٤٨(ب): البرازيل)

٦- وفيما يتعلق بالتوصيتين (٢) و(٣) الواردتين أعلاه، تود حكومة سري لانكا أن تفيد بأنه، عملاً بعدة توصيات خطية قدمتها بلدان رداً على ما جاء في التقرير الوطني لسري لانكا المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، قام وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان بتعيين لجنة برئاسة المستشار القانوني لوزارة الخارجية من أجل تقييم جدوى زيادة

المشاركة (التوقيع/التصديق/الانضمام) في معاهدات حقوق الإنسان. وقد أجرت هذه اللجنة دراسة متعمقة للصكين المشار إليهما في التوصيتين المذكورتين، وطلبت المزيد من الوقت للنظر في هذه المسألة بمزيد من التعمق.

٧- إلا أن سري لانكا ستواصل السعي جاهدة لضمان الوفاء الكامل بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٤- أن تحقق سري لانكا في ضلوع جماعة كارونا شبه العسكرية في عمليات اختطاف الأطفال لاستخدامهم كجنود (الفقرة ٣٦: الكرسي الرسولي)

٨- إن سري لانكا لا تتسامح على الإطلاق إزاء استخدام الأطفال كجنود، وهي تظل ملتزمة التزاماً راسخاً بواجباتها بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وعن طريق تعديل أدخل مؤخراً على قانون العقوبات، اعتُبر تجنيد واختطاف الأطفال لاستخدامهم في الصراع المسلح فعلاً من الأفعال الإجرامية.

٩- وقد شرعت سري لانكا في إجراء تحقيقات في مزاعم اختطاف الأطفال لاستخدامهم كجنود من قبل جماعة كارونا. وسيجري التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بعمليات الاختطاف والتجنيد هذه تحقيقاً كاملاً من أجل ضمان مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال.

١٠- وستُتَّخذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع استخدام الأطفال في الصراع المسلح. كما أن الحكومة تتخذ خطوات من أجل التصدي للأسباب الجذرية التي تكمن وراء ظاهرة استخدام الأطفال كجنود.

١١- وتشجع الحكومة كل الجماعات المسلحة على تسريح الأطفال الجنود، وقد وضعت برنامجاً شاملاً يهدف إلى إعادة تأهيل الأطفال من الجنود السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٥- أن تنشر سري لانكا النتائج التي تخلص إليها الهيئات الخاصة المنشأة لإنهاء النمط الثابت لحالات الاختفاء القسري، والتدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة (الفقرة ٣٦: الكرسي الرسولي)

١٢- ترفض سري لانكا الادعاء الوارد ضمناً في التوصية ومفاده أنه يوجد في سري لانكا مثل هذا النمط من حالات الاختفاء.

١٣- ويحظر القانون الجنائي الأساسي عمليات الاختفاء القسري ويفرض عقوبات على المتورطين فيها. ويجري التحقيق في جميع الشكاوى تحقيقاً كاملاً، ويُحال الجناة إلى القضاء إذا ما توفرت أدلة ضدهم.

١٤- وقد تم بالفعل نشر بعض النتائج التي خلصت إليها الهيئات المستقلة المنشأة للتحقيق في المزاعم المتعلقة بحالات الاختفاء القسري. وهذه النتائج لا تدل على وجود "نمط ثابت" من حالات الاختفاء القسري. وسوف تُنشر النتائج الأخرى وفقاً لأحكام قانون سري لانكا.

١٥- واتُخذت بالفعل تدابير مختلفة لمنع حالات الاختفاء. وتعمل الحكومة على اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على حالات الاختفاء القسري قضاءً مبرماً.

٦- تنفيذ مختلف التوصيات المقدمة إليها من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لضمان امتثال التدابير الأمنية المعتمدة في سياق مكافحة العنف المسلح، بما في ذلك حالة الطوارئ وقوانين الطوارئ لعام ٢٠٠٥ وتدابير محاربة الإرهاب، للقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة ٣٩(ج): المكسيك)

١٦- تقبل سري لانكا هذه التوصية.

١٧- إلا أنه بالنظر إلى أن المادة ٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح للدول بعدم التقيد بالتزاماتها في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يُعلن عنها رسمياً، سوف تُتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً، بما فيها تلك التدابير الضرورية لمكافحة الإرهاب، وذلك وفقاً لالتزامات سري لانكا بموجب القانون الدولي. وستقتصر هذه التدابير بشكل صارم على ما يُعد ضرورياً بالنسبة لمقتضيات الحالة.

٧- أن تُنشئ المجلس الدستوري في أقرب وقت ممكن وفقاً لما ينص عليه التعديل السابع عشر للدستور، وأن يُكلَّف هذا المجلس بتعيين عدد من المفوضين لدى اللجان العامة، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الشرطة (الفقرة ٥٧(ب): هولندا)

١٨- هناك لجنة اختيار برلمانية متعددة الأحزاب تعكف حالياً على النظر في هذه المسألة بغية مراعاة الشواغل الحالية فيما يتعلق بالمجلس الدستوري. وقد اقترحت هذه اللجنة إدخال تعديل على التعديل السابع عشر للدستور. ويجري حالياً النظر في هذا الاقتراح.

٨- أن تنفذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لنزع سلاح كل الجماعات شبه العسكرية على نحو يمكن التحقق منه (الفقرة ٧٢(ب): المملكة المتحدة)

١٩- تقبل سري لانكا هذه التوصية وتتعهد بالعمل على نحو شامل من أجل تنفيذها.

٢٠- وثمة خطوات يجري تنفيذها لنزع سلاح كل الجماعات شبه العسكرية ولكن إنجاز هذه العملية سيخضع لتوفر ضمانات مرضية بأن تكون الجماعات التي يُنزع سلاحها بمأمن من هجمات حركة نمور تاميل إيلام للتحرير. وتجدر ملاحظة أن الحالة قد تغيرت كثيراً منذ تقديم التوصيات في آذار/مارس ٢٠٠٦، مع استئناف النشاط الإرهابي السافر من قبل حركة نمور تاميل إيلام للتحرير.

٩- تسريح الجنود الأطفـــال بضمان إطلاق سراح الأطفال المجندين لخدمة الميليشيات الموالية للحكومة (قسراً أو طوعاً) وتخصيص الموارد الكافية لنزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، والإعادة إلى الوطن، وغير ذلك من الأنشطـــة الرامية لوقف التجنيـــد غيـــر المشروع للأطفال (الفقرة ٧٥(ج): الولايات المتحدة)

١٠- الإعلان عن خطة سري لانكا لمعالجة مشكلة التجنيد القسري للأطفال (الفقرة ٧٥(د): الولايات المتحدة)

١١- ضرورة تعاون سري لانكا مع العناصر الفاعلة الدولية والمحلية غير التابعة للدولة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود (الفقرة ٧٥(هـ): الولايات المتحدة)

٢١- رداً على التوصيات من (٩) إلى (١١) الواردة أعلاه، تكرر الحكومة ردها على التوصية رقم ٤ الواردة أعلاه.

٢٢- وتؤكد سري لانكا أنه لا توجد لديها أي "ميليشيا موالية للحكومة". وباستثناء ذلك، تقبل الحكومة جميع هذه التوصيات. ومن المهم ملاحظة أنه لا يوجد أي أطفال في صفوف الجماعات المسلحة باستثناء حركة نمور تاميـــل إيـــلام للتحرير والجماعات المنشقة عنها.

٢٣- وقد انتهجت سري لانكا دائماً سياسة تقوم على عدم التسامح على الإطلاق إزاء تجنيد الأطفـــال. وترحـــب الحكومة بالمساعدة لتأكيد هذه السياسة في جميع أنحاء البلد، مع إعادة الإدماج الكامل للأطفال من الجنود السابقين.

٢٤- وتؤكد الحكومة أن مفهوم "الإعادة إلى الوطن" لا ينشأ في سياق الأطفال الجنود المسرحين.

- - - - -

اسم الملف:	doc.٠٨١٦٣٠٤
الدليل:	G:\ARAFINAL\ODS\Out
القالب:	G:\word\word2003\TEMPLATEX\FINALX\A.DOT
العنوان:	الجمعية العامة
الموضوع:	
الكاتب:	George
كلمات أساسية:	
تعليقات:	
تاريخ الإنشاء:	٢٠٠٨/١١/٢٥ ١٢:٠٦:٠٠ م
رقم التغيير:	٢
الحفظ الأخير بتاريخ:	٢٠٠٨/١١/٢٥ ١٢:٠٦:٠٠ م
الحفظ الأخير بقلم:	George
زمن التحرير الإجمالي:	١ دقيقة
الطباعة الأخيرة:	٢٠٠٨/١١/٢٥ ١٢:٠٦:٠٠ م
منذ آخر طباعة كاملة	
عدد الصفحات:	٥
عدد الكلمات:	١،١٤٤ (تقريباً)
عدد الأحرف:	٦،٥٢٣ (تقريباً)